

الفصل الثاني

أسباب كسب الملكية

مادة (١٦) لا يجوز امتلاك المال بغير الطرق المحددة في القانون ويجوز للأفراد تملك المال بأحد الطرق التالية:

أ - الاحتطاب.

ب - استخراج ما في باطن الأرض.

ج - التصرفات الناقلة للملكية وتشمل المعاوضات المالية مثل البيع والإجارة، كما تشمل التبرعات مثل الهبة والوصية.

د - الميراث حيث ينتقل ملك المتوفى إلى المستحقين من الورثة وفق ما تنظمه القوانين.

هـ - التعويض ويشمل ضمان ما ينلنه الإنسان من أزال غيره أو يلحقه بغيره من أضرار.

و - التولد من المملوك مثل نتاج الحيوانات وثمر الزرع.

مادة (١٧) حيازة الشخص مال غيره لمدة طويلة لا تكون سبباً للملك مهما طالت المدة، وإن كانت تمنع سماع الدعوى بالمطالبة بها عند إنكار الحائز وفق ما يحدده من مدة وشروط.

مادة (١٨) التقاط الإنسان مال غيره لا يكون سبباً للملك، وإن كان المالك مجهولاً إنما يجري التعريف به ثم يدفع لجهة عامة أو للفقراء والمساكين وفق القانون.

